

S

# الأمم المتحدة



Distr.  
GENERAL

S/23586  
13 February 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ووجهة إلى  
الأمين العام من الممثل الدائم للشروع لدى الأمم المتحدة

يُهدى الممثل الدائم للشروع لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالإشارة إلى مذكوريه (١) SCPC/2/92 المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، يترشّف بأن يبلغ الأمين العام بالتدابير التي اتخذتها حكومة الشروع لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

عملاً بالقانون رقم ٤ المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨ والمتعلق بتنفيذ القرارات الالزامية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، اعتمدت الحكومة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ أحكاماً لتنفيذ القرار ٧٣٣ .

وتتنصّ الفقرة ١ من هذه الأحكام ، عملاً بالفقرة ٥ من منطوق القرار ، على حظر توريد الأسلحة أو المعدات العسكرية بجميع أنواعها إلى الصومال ، وينطبق هذا الحظر دون اعتبار لאיه قيود شخصية أو إقليمية عدا تلك المنصوص عليها في البندين ١٢ و ١٤ من القانون الجنائي الشروعيي المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٠٢ . وعملاً بالفقرة ٢ من تلك الأحكام يدخل هذا الحظر حيز التنفيذ فوراً .

وبالاضافة إلى ذلك ، ووفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوق القرار والداعي إلى تقديم تبرعات لدعم جهود المساعدة الإنسانية للصومال ، منحت الحكومة الشرويجية ٢٠ مليون من الكرونات الشرويجية في شكل معونة اقتصادية مقدمة إلى الصومال هذا العام . ويمثل هذا المبلغ تقريراً ضعف قيمة المعونة الاقتصادية التي قدمت إلى ذلك البلد في العام الماضي .

والحكومة الشرويجية عاقدة العزم على الامتثال لما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من منطوق القرار وستمتنع وبالتالي عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى زيادة التوتر أو تأثير التوغل إلى نتيجة سلمية للنزاع في الصومال .

-----

١٣٠٢٩٢

130292 130292 92-06740 (٩٣) ٣٥٨